مرسوم أميري رقم 18 لسنة 2019

بشأن إنشاء قسم الوساطة والتسوية الودية للمنازعات المدنية والتجارية

نحن محمد بن سعود القاسمي ولي العهد

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن تنظيم القضاء وتعديلاته،

وعلى القانون رقم 9 لسنة 2016 بشأن الرسوم القضائية في إمارة رأس الخيمة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم 9 لسنة 2017 في شأن تنظيم العمل بالمحررات والتوقيعات الإلكترونية بإمارة رأس الخيمة،

وعلى قانون المحكمة المالية رقم 8 لسنة 2018،

وعلى القانون رقم 2 لسنة 2019 بشأن تنظيم مهنة الخبرة القضائية بإمارة رأس الخيمة،
وعلى المرسوم الأميري رقم 5 لسنة 2012 في شأن الهيكل التنظيمي لدائرة المحاكم وتعديلاته.
أصدرنا القانون التالي:

المادة (1)

يُنشأ بدائرة محاكم رأس الخيمة "قسم الوساطة والتسوية الودية للمنازعات المدنية والتجارية" ويشكل برئاسة أحد قضاة الدائرة وعضوية قاض أو أكثر من قضاتها، ويلحق بالقسم عدد كاف من القانونيين والإداريين.

المادة (2)

يختص القسم بإجراء الوساطة والتسوية الودية للمنازعات المدنية والتجارية أيا كانت قيمتها، ويستثنى من ذلك:

1- الأوامر، والدعاوى المستعجلة والوقتية، أو التي فيها شق مستعجل.
2- الدعاوى التي تختص بها المحكمة المالية.
3- الدعاوى التي تختص بها لجان قضائية خاصة.

المادة (3)

يتولى الوساطة بين الخصوم قاض أو أكثر يعاونه عدد كاف من القانونيين والإداريين، وله أن يعهد ببعض المنازعات إلى واحد أو أكثر من القانونيين تحت إشرافه.

المادة (4)

توقف المدد القانونية المقررة لعدم سماع الدعوى، وكذلك مدد التقادم المنصوص عليها في القوانين السارية من تاريخ قيد النزاع أمام القسم.

المادة (5)

يكون حضور الخصوم أمام القسم بأنفسهم أو بوكلائهم، أو بوسائل تقنية المعلومات ويتم تقديم جميع الأوراق والمستندات وتبادلها إلكترونياً، أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من دائرة المحاكم، وللوسيط طلب حضور الخصوم بأشخاصهم.

المادة (6)

إذا لم يحضر المدعى جلسات الوساطة والتسوية يصدر أحد قضاة القسم قراراً بقيد الدعوى قضائيا وشطبها ويكون تجديد الدعوى من الشطب أمام مكتب إدارة الدعوي ليتولى تحضيرها وعرضها على المحكمة المختصة وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية ولائحته التنظيمية، فإذا انقضى ثلاثون يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها، أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كأن لم تكن، وتعرض على المحكمة المختصة لتصدر قراراً بذلك.

المادة (7)

المعلومات التي يصرح بها أطراف النزاع خلال مراحل الوساطة والتسوية الودية تعتبر سرية ولا يجوز إفشاؤها بما في ذلك ما يدون في محاضر أو تقارير أو مستندات مقدمة إلى القسم، أو إلى الوسطاء والإداريين بسبب المهمة الموكلة إليهم، ويحافظ الأطراف على سرية تلك المعلومات، ولا يجوز لهم التمسك بها كدليل في المنازعات القائمة بينهم أمام القضاء أو هيئات التحكيم، مالم يكن المتمسك بها هو من قدمها.

المادة (8)

يعمل القسم على تسوية النزاع بالوسائل الودية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ عرضه، ويجوز مد هذه المهلة لمدة مماثلة أو أكثر بقرار من أحد قضاة القسم بناء على اتفاق الخصوم.

المادة (9)

للقسم، بناء على اتفاق الخصوم وبقرار من أحد قضاته، الاستعانة بمن يراه مناسبا من الخبراء والمختصين لتقديم الخبرة الفنية في المسائل المعروضة أمامه، ويحدد في القرار المهمة المكلف بها الخبير والمهلة اللازمة لإنجازها وأتعابه والطرف الملزم بها.

المادة (10)

إذا تمت تسوية النزاع يثبت ذلك باتفاق يوقعه أطرافه ويكون له قوة السند التنفيذي بعد التصديق عليه من أحد قضاة القسم، وإذا لم تتم التسوية، أو أخطر أحد الأطراف القسم بعدم رغبته في إجراء الوساطة أو الاستمرار فيها، أو تبين عدم جدوى هذا الاستمرار لانتفاء جدية الأطراف، ينهي القاضي إجراءات الوساطة ويحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة.

المادة (11)

يسدد نصف الرسم المستحق على الدعوى وفقا لقانون الرسوم القضائية عند تقديمها إلى القسم مع مراعاة القواعد التالية:

إذا تمت تسوية النزاع قبل انتهاء الجلسة الثانية لأعمال الوساطة، يستحق ربع الرسم الثابت أو النسبي، وإذا انتهت للسبب ذاته بعد انتهاء هذا الأجل يستحق نصف الرسم المقرر، وإذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة المختصة يستكمل باقي الرسم، وإلا قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وفي جميع الأحوال يرد ما حصل بالزيادة.

المادة (12)

تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط ومعايير وإجراءات الوساطة والتسوية.

المادة (13)

يُعمل بهذا المرسوم بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن سعود القاسمي

ولي العهد

صدر عنا في هذا اليوم 14 من شهر صفر لسنة 1441 هـ
الموافق الأحد 13 من شهر اكتوبر لسنة 2019 م